

أمر محلى

رقم ٢٠١٠/٣

بشأن وقاية الصحة العامة

ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ بشأن قانون سلامة الغذاء ،

والى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن وقاية الصحة العامة ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية بمحافظة ظفار بأحكام الأمر المحلي المرافق .

**المادة الثانية :** لرئيس البلدية إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذا الأمر .

**المادة الثالثة :** يلغى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام الأمر المحلي المرافق .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى  
وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٩١٨)

الصادرة في ١٠/٩/٢٠١٠ م

## الفصل الأول

### التعريفات

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**البلدية** : بلدية ظفار.

**السلطات المختصة** : الأجهزة الفنية والإدارية المختصة ببلدية ظفار.

**الأنشطة التجارية** : الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا ذات صفة تجارية أو صناعية أو مهنية ، أو سياحية ، أو خدمية في الأسواق والأماكن المخصصة للتعامل مع الجمهور بالبيع أو الشراء أو تقديم الخدمات .

**المحل** : كل مسكن أو مبنى أو مكان معد لزاولة الأنشطة التجارية .

**الأنشطة الصحية** : كل نشاط يقوم به الأفراد والمؤسسات والشركات يتعلق بالصحة العامة .

**الصحة العامة** : كافة الإجراءات الرامية لوقاية الفرد والمجتمع من خطر الأمراض المعدية والوبائية وسلامة البيئة من المؤثرات الضارة .

**الأغذية** : كل المأكولات أو المشروبات أو المواد التي يستهلكها الإنسان .

**المواصفات القياسية** : المعايير المعتمدة محلياً أو إقليمياً أو دولياً للمواد الغذائية من حيث صفاتها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية ومكوناتها ودرجة نقائتها والحدود المسموح بها والمواد المضافة إليها .

**التحضير** : عملية يتم بها تحويل المواد الأولية إلى أغذية سواء بالتسخين أو التبريد أو التجميد أو التجفيف أو الإضافة أو التركيب .

**الجـة** : خزان يتم تشييده من أجل استقبال وتصريف  
المواد السائلة من فضلات المنازل تحت منسوب  
سطح الأرض وفق شروط فنية معينة ومواد ثابتة  
لا يسمح بنفاذ ما بداخلها إلى الخارج ويفضل  
أن يكون من الخرسانة المسلحة .

### **الفصل الثاني**

#### **تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية**

**المـادة (٢) :** يحظر مزاولة العمل في بيع أو تخزين أو تحضير أو عرض الأغذية  
أو أي عمل متصل بالصحة العامة أو أي من الأنشطة التجارية إلا بعد  
الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

**المـادة (٣) :** يعتبر الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا الأمر شخصياً ويقتصر على  
النشاط المرخص به وفقاً للشروط الصحية المقررة .

ويجوز للبلدية أن تضيف إلى شروط الترخيص ما تراه ضرورياً  
للمحافظة على الصحة العامة وسلامة الجمهور وحماية البيئة .

**المـادة (٤) :** تكون مدة الترخيص سنة - أو أقل - ويجدد سنوياً ، ويترتب على عدم  
تجديده إلغاؤه وغلق المنشأة إدارياً . وفي حالة تأخير صاحب الترخيص  
عن تجديده مدة تزيد على ثلاثة أشهر يلتزم بدفع مبلغ مالي يعادل  
رسم الترخيص محسوباً على أساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير ،  
دون الإخلال بدفع الرسوم المقررة لاتخاذ إجراءات التجديد بعد ذلك .

**المـادة (٥) :** يحظر على أي شخص مزاولة العمل في أي من الأنشطة التجارية  
إلا بعد حصوله على شهادة طبية من الجهات المختصة تثبت لياقته  
للعمل الذي يمارسه ، كما يجب عليه تقديم نفسه لإجراء الكشف الطبي  
في أي وقت عندما يصله إعلان بذلك من قبل البلدية .

**المـادة (٦) :** يحظر على صاحب العمل تشغيل أي عامل لديه لا يحمل بطاقة صحية  
 SARIA المفعول ، على أن يحتفظ بصورة منها ضمن سجلات المنشأة  
لتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب .

**المـادة (٧) :** يحق للسلطات المختصة إغلاق المحلات التي تزاول أية نشطة أو مهن  
مخالفة لاشتراطات الصحية الالزامية للترخيص .

### **الفصل الثالث**

#### **تفتيش ومراقبة الأغذية**

**المادة (٨) :** يحظر على الباعة المتجولين ممارسة أنشطة تجارية ، ويجوز في حالات خاصة كالهرجانات والمناسبات العامة منح ترخيص مؤقت من رئيس البلدية أو من يفوضه يجيز ذلك بعد استيفاء الاشتراطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

**المادة (٩) :** يجب على كل من يعمل في مهنة تحضير أو تعبئة أو تخزين أو عرض الأغذية أن يتخذ جميع الاحتياطات الالزمة لحفظها وضمان صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

**المادة (١٠) :** لا يجوز استخدام أي محل لتخزين أو تصنيع أو تداول الأغذية بقصد تقديمها للجمهور ، ما لم يكن مرخصا من البلدية .

ويجب أن تتوافر في المحل الاشتراطات الصحية الآتية :

أ - ألا يكون بداخل المبنى دورة مياه قريبة من مكان تحضير أو تخزين أو تعبئة الأغذية أو متصلة بغيره من الأشياء الضارة بصحة الإنسان .

ب - ألا يستعمل المحل للنوم أو للسكن .

ج - أن يشتمل المحل على منافذ للتهوية الطبيعية والكهربائية المناسبة .

د - أن تتوفر في المحل الإضاءة الكافية سواء كانت طبيعية أو كهربائية .

ه - أن تكون جميع أجزاء المحل سليمة وبحالة جيدة وخالية من الكائنات الضارة بصحة الإنسان .

**المادة (١١) :** يجب على كل من يعمل في أي نشاط خاص بتحضير أو تخزين أو عرض الأغذية ، أن يستعمل الأثاث والأواني ذات الجودة العالية في محله وما هو قابل للتحريك بسهولة تكفل نظافته ونظافة المحل بما يتلقى مع الاشتراطات الصحية المطلوبة .

**المادة (١٢) :** يحظر وضع أو حفظ الأغذية في أوان مكسوفة أو غير نظيفة .

**المادة (١٣) :** يجب أن تتوافر في وسائل نقل الأغذية وأدوات حفظها الاشتراطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة ، ويحظر استخدام هذه الوسائل في غير الأغراض المرخص بها .

**المادة (١٤) :** يحظر تداول الأغذية المفشوسة والملوثة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي.

**المادة (١٥) :** تعتبر الأغذية مفشوسة في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المسموح بها .
- ب - إذا خلصت أو مزجت بمواد أخرى تغير من طبيعتها أو جودتها .
- ج - إذا تم استبدال بإحدى المواد الداخلة في تركيبها ، مادة أخرى .
- د - إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها بصورة تؤثر على جودتها .
- ه - إذا تم إخفاء فسادها أو تلفها أو انتهاء مدة صلاحيتها بأية طريقة كانت .
- و - إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة غير مرخص بها .
- ز - إذا كانت البيانات المدونة على بطاقة البيان تخالف حقيقة مكوناتها .
- ح - إذا تمت إذابة أية مادة غذائية مجمددة بالتبrier العميق أو تم إخراجها من حالة الحفظ بالتفريغ الهوائي بهدف بيعها على أنها طازجة .

**المادة (١٦) :** تعتبر الأغذية ملوثة في حالة تغير خصائصها أو صفاتها نتيجة عوامل طبيعية أو نشاط إنساني يضر بصحة من يتناولها .

**المادة (١٧) :** تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت ضارة أو فاسدة أو تالفة أو انتهت صلاحيتها .
- ب - إذا كانت ملوثة ببكتيروبات أو طفيليات ضارة أو مواد سامة تسبب المرض للإنسان .
- ج - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض أو نافق .
- د - إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة غير مرخصة أو محظورة استعمالها .
- ه - إذا تداولها شخص مريض أو حامل لبكتيروبات أحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها للإنسان عن طريق الأغذية وكانت الأغذية عرضة للتلوث .
- و - إذا احتوت على حشرات أو غيرها من فضلات أو مخلفات حيوانية .
- ز - إذا تغير تركيبها أو تغيرت صفاتها الطبيعية نتيجة تحللها كيميائياً أو جرثومياً .
- ح - إذا احتوت على أتربة أو شوائب تزيد على النسب المسموح بها ويتعذر فصلها عنها .

**المادة (١٨) :** للسلطات المختصة أخذ عينات من الأغذية من أماكن تحضيرها أو تخزينها أو عرضها للفحص المعتملى ، ويجوز لها التحفظ عليها لحين ظهور نتيجة الفحص .

**المادة (١٩) :** للسلطات المختصة منع صاحب المحل أو المسئول عن إدارته من البيع أو التصرف فى الأغذية التى تم التحفظ عليها ، ويجوز لها إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام كإجراء احترازى حتى ظهور نتيجة الفحص المعتملى .

**المادة (٢٠) :** للسلطات المختصة التخلص من الأغذية إذا ثبت انتهاء مدة صلاحيتها أو ثبت بالفحص المعتملى أنها مفسوحة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

**المادة (٢١) :** دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المواد (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) للسلطات المختصة التحفظ على الأغذية والأدوات الخاصة بالباعة المتجولين ما لم يكن مرخصا لهم فى ذلك .

**المادة (٢٢) :** للسلطات المختصة التحفظ أو إتلاف المعدات أو الأدوات غير الصالحة التي تستعمل فى تحضير الأغذية أو تخزينها أو تعبئتها .

**المادة (٢٣) :** يحظر القيام بتحضير أو تعبئة أو تخزين أو عرض أية أغذية على نحو يخالف طبيعة أو نوع الغذاء موضوع الترخيص الصادر له من السلطات المختصة .

**المادة (٢٤) :** يحظر تصنيع أو تعبئة أو عرض الأغذية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في السلطنة ، ويجب أن توضع بطاقة بيانات على السلع توضح مكوناتها وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ، وتوضع على وحدات التداول والعبوات الحاوية .

**المادة (٢٥) :** يحظر وضع أي كراسى أو طاولات لاستقبال الرواد أو عمل إشغالات خارج أي محل مرخص له بالعمل فى تحضير أو عرض الأغذية باستثناء الأماكن التي تحددها السلطات المختصة وبموافقتها .

**المادة (٢٦) :** يحظر بيع لحوم أى حيوان أو طيور نافقة أو غير مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية، كما يحظر بيع الأغذية التي تشمل أى من مشتقاتها أو مستخرجها منها.

**المادة (٢٧) :** يحظر بيع لحوم أو أحشاء أى حيوان أو طيور إلا في الأماكن المصرح بها من السلطات المختصة.

**المادة (٢٨) :** للسلطات المختصة التخلص بصورة فورية و مباشرة من اللحوم والأسماك والطيور المذبوحة إذا ثبت بالفحص الظاهري تغير في إحدى خواصها الطبيعية كاللون أو الرائحة أو القوام على أن يكون ذلك بحضور فريق متخصص يقر بذلك.

**المادة (٢٩) :** يلتزم كل من يقوم بتخزين بضائع أو محاصيل في أى مكان أن يتخذ الإجراءات التي تراها السلطات المختصة ضرورية ومناسبة لوقايتها من التلف أو التلوث.

#### **الفصل الرابع**

##### **مراقبة الأنشطة والمهن المؤثرة على الصحة العامة**

**المادة (٣٠) :** يحظر مزاولة أية مهنة تتصل بخدمة الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية وبعد استيفاء كافة الاشتراطات الصحية المقررة.

**المادة (٣١) :** يجب أن يكون المحل الذي يزاول فيه النشاط المرخص به مبنياً من المواد الثابتة، وألا يكون متصلة بسكن العاملين فيه.

**المادة (٣٢) :** يجوز للسلطات المختصة إغلاق أى محل يمارس أية مهنة أو نشاط تجاري بدون الحصول على ترخيص أو غير مستوف للاشتراطات المقررة.

#### **الفصل الخامس**

##### **مصادر المياه والمحافظة عليها من التلوث**

**المادة (٣٣) :** يجب الالتزام بأحكام القوانين المنظمة لحماية البيئة ومصادر المياه من التلوث عند الترخيص لممارسة أى نشاط، كما يحظر ممارسة أى نشاط قد يؤثر سلباً على البيئة.

**المادة (٣٤) :** يحظر على أي شخص تلويث الأحواض وقنوات ومصادر المياه السطحية أو الجوفية بأية مواد سائلة أو صلبة أو غازية قد تضر بالصحة العامة .

**المادة (٣٥) :** لا يجوز توصيل مياه الشرب من أي خط أنابيب مياه عمومي لأى مبنى إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطات المختصة .

**المادة (٣٦) :** لا يجوز تشييد أو بناء أي خزان أو صهريج مياه في أي محل يصعب الوصول إليه أو يحول دون مراقبتها أو نظافتها ، ويجب أن يتم الحفاظ على نظافتها بطرق مناسبة بما يكفل عدم توالد الحشرات أو البعوض من حولها .

**المادة (٣٧) :** للسلطات المختصة الحق في منع استعمال أي ماء يشتته في عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي حتى تثبت صلاحيته بالفحص المعملي .

**المادة (٣٨) :** يحظر على أي شخص تشييد أي حوض للسباحة إلا بعد الحصول على تصريح من السلطات المختصة ، ويجوز لها أن تفرض رقابة على أحواض السباحة العامة والخاصة ، وأن تتخذ من الإجراءات المناسبة ما يكفل حماية صحة الإنسان والبيئة .

## الفصل السادس

### النظافة العامة

**المادة (٣٩) :** يلتزم الأفراد والمؤسسات بإجراء النظافة المستمرة على كل أجزاء المباني التي يمتلكونها أو يديرونها بما في ذلك الحرم الخارجي وفي حالة زيادة المبني على أربعة طوابق يلتزم المالك أو المستثمرون لها بتعيين عامل نظافة للقيام بتجميع وتصريف النفايات في الأماكن المعدة لذلك بما يضمن نظافة تلك المباني .

**المادة (٤٠) :** يحظر على أي شخص إلقاء القمامة أو النفايات في غير الأماكن والأوعية المخصصة لذلك من قبل السلطات المختصة .

**المادة (٤١) :** تحدد السلطات المختصة مع الجهات الأخرى ذات الصلة أماكن محددة للتخلص من القمامة والنفايات ومعالجتها في مرادم بعيدة عن التجمعات السكنية التجارية ومصادر المياه بما يكفل المحافظة على الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث .

**المادة (٤٢) :** يحظر القيام بغسل المركبات في الشوارع أو الساحات أو الميادين أو الممرات العامة إلا في الأماكن التي تحددها البلدية لذلك.

**المادة (٤٣) :** يحظر استخدام الأرصفة والشوارع من قبل أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين وغيرهم لعرض بضائعهم وممارسة حرفتهم.

**المادة (٤٤) :** على كل مالك أو مسؤول عن عقار اتخاذ الترتيبات الضرورية نحو شفط مياه المجاري إذا لم يكن عقاره موصولاً بالشبكة العامة للصرف الصحي، والقيام بالصيانة اللاحقة لمنع أي فيضان أو تسرب مياه المجاري أو تجمعات للمياه منعاً لتوالد الحشرات الضارة وانتشار الروائح الكريهة.

**المادة (٤٥) :** يلتزم أصحاب المخالفات المؤثرة على البيئة والناجمة عن مواد صلبة أو سائله ، وكذلك مخلفات وسائل النقل والمخلفات سريعة التعفن مثل نواتج المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك والدواجن ومزارع المواشي وغيرها ، اتخاذ الإجراءات اللاحقة لعزلها ونقلها بأسرع وقت ممكن قبل تعفنها ، وللبلدية في حالة مخالفة ذلك نقلها والرجوع على المخالف بقيمة تكاليف الإزالة .

**المادة (٤٦) :** يلتزم أصحاب المباني أو المنشآت التي توجد بها جفرة امتصاص بشفط هذه الجفرة بصورة منتظمة فور اكتلائها ، ويكون للجهة المختصة في حالة التأخير وعدم استجابة المالك أو المستأجر ، شفطها والرجوع عليه بقيمة تكاليف إزالة المخالفة .

**المادة (٤٧) :** يلتزم أصحاب المساكن أو شاغلوها بتوفير غطاء محكم للمرحاض أو الجفرة التابعة لهم لمنع تجمع الحشرات الضارة ، ويجب أن يكون المرحاض أو الجفرة مطابقاً للاشتراطات التي تحددها السلطات الصحية في الأوامر المحلية .

**المادة (٤٨) :** على ملاك الأراضي الزراعية أو شاغليها أو من ينوب عنهم ، أن يتتأكدوا من عدم وجود أية بركة مياه راكدة في أي جزء من هذه الأرضي ، والتأكد من تصريفها ، وردمها أو تطهيرها بمادة قاتلة ليرقة البعوض أو الحشرات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ركود تلك المياه .

**المادة (٤٩) :** لا يجوز لأى شخص أن يبدأ فى أعمال رش المبيدات الحشرية فى الأراضي الزراعية ما لم يستوف الشروط الواردة فى القوانين والأوامر المحلية المتعلقة بهذا الشأن ، وعليه إخطار البلدية بذلك فى خلال سبعة أيام على الأقل قبل البدء فى العمل .

#### الفصل السابع

##### التخلص من النفايات

**المادة (٥٠) :** يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى غير أماكن تجميع المخلفات حتى تسهل عملية التخلص منها بأسرع وقت ممكن قبل تعفنها .

**المادة (٥١) :** يحظر على أى شخص أن يحتفظ ببروث الحيوانات كسماد حيوانى إلا فى أماكن معدة لذلك وبالطرق المناسبة التى لا تسمح بتواجد الذباب والحيشات وظهور الروائح الكريهة .

**المادة (٥٢) :** يحظر تربية أية حيوانات أو طيور داخل المدن ، كما يحظر ذبح الحيوانات أو الطيور فى غير المسالخ والأماكن المرخصة لهذا الغرض من السلطات المختصة .

**المادة (٥٣) :** يحظر إقامة حظائر للحيوانات خارج المدن بدون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة .

**المادة (٥٤) :** يحظر حرق أية مخلفات صلبة أو سائلة ، ويجب نقل تلك المواد إلى الواقع المخصص من قبل البلدية للتخلص من النفايات .

**المادة (٥٥) :** يحظر تخزين أو نقل المواد المشعة والخطرة إلا بتصرير يجيز ذلك ووفقا لاشتراطات صحية مقبولة وفي حالة التخلص من النفايات الخطيرة والمواد المشعة يجب إخطار السلطات المختصة والأجهزة المعنية للتخلص منها بمعرفتها .

**المادة (٥٦) :** يحظر على أى فرد الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات إلا بتصرير من البلدية وفي المواعيد المحددة من قبل السلطات المختصة .

**المادة (٥٧) :** يجب تخزين عبوات المبيدات الحشرية فى مستودعات بعيدة عن المناطق الآهلة بالسكان وذلك حفاظا على الصحة العامة .

**المادة (٥٨) :** يحظر على أى فرد قضاء حاجته بالقرب من مصادر المياه أو فى الشوارع العامة أو أمام الجمهور أو فى غير المراحيض والأماكن المعدة لذلك .

## الفصل الثامن

### إجراءات الضبط الإداري والقضائي

**المادة (٥٩) :** يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذا الأمر بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها له السلطات المختصة بعد إنذاره، وفي حالة مخالفة ما تقدم يجوز للبلدية إزالة أسباب المخالفة والرجوع على المخالف بكافة النفقات التي تكبدتها في ذلك، كما يجوز لها إلزامه بدفع غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني دون الإخلال بحقها في اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى.

**المادة (٦٠) :** للسلطات المختصة إغلاق أي محل أو نشاط مخالف للاشتراطات الواردة في هذا الأمر أو الأوامر الأخرى المعمول بها إلى أن يتم إزالة أسباب المخالفة ، كما يجوز للبلدية في حالة ضبط مخالفات تمثل خطورة لا يمكن تداركها أو تؤثر على حياة الإنسان غلق المحل مباشرة وسحب الترخيص دون مراعاة الإجراءات الواردة في أحكام هذا الأمر دون الإخلال بتطبيق مواد العقوبات الواردة في الفصل التاسع .

**المادة (٦١) :** يكون لموظفي البلدية الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مراقبة تطبيق أحكام هذا الأمر وليهم دخول المحال والمنشآت من حين لآخر لهذا الغرض .

**المادة (٦٢) :** يجوز الاستعانة بشرطة عمان السلطانية كلما دعت الحاجة ذلك لتنفيذ مقتضيات أحكام هذا الأمر .

## الفصل التاسع

### العقوبات

**المادة (٦٣) :** أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر معنوم به في هذا الشأن ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر ، بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفته تالية .

ب - كل من يستمر في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات والإجراءات المنفذة له ، بعد استلامه إخطاراً من البلدية بالمخالفة ولم يقم بحالتها ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة في مجموعها على (١٠٠) ألف ريال عماني .